

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذي والودي ويأتي حديث بن عباس إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما هو بضعة منك أخرجه الخمسة وصحه بن حبان وقال بن المديني هو أحسن من حديث بسرة وعن طلق بفتح الطاء وسكون اللام بن علي اليمامي الحنفي قال بن عبد البر إنه من أهل اليمامة قال قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أي لا وضوء عليه إنما هو أي الذكر بضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة منك أي كاليد والرجل ونحوهما وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه أخرجه الخمسة وصحه بن حبان وقال بن المديني بفتح الميم فдал مهملة فمثناة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو علي بن عبد الله المديني قال الذهبي هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن علي بن عبد الله صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وستين ومائة من تلاميذه البخاري وأبو داود وقال بن مهدي علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي كأن علي بن المديني خلق لهذا الشأن قال العلامة محيي الدين النووي لابن المديني نحو مائة مصنف وأحسن من حديث بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ويأتي حديثها قريبا وهذا الحديث رواه أحمد والدارقطني وقال الطحاوي إسناده مستقيم غير مضطرب وصحه الطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروى عن علي عليه السلام وعن الهادوية والحنفية وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي مستدلين بقوله وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصحه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وعن بسرة تقدم ضبط لفظها وهي بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عمر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصحه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطني صحيح ثابت

وصحه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي والقدرح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به بن خزيمة وغيره من أئمة الحديث وكذلك القدرح فيه بأن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدرح وصح الحديث وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعي على نقص مس الذكر للوضوء والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج بن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصحه الحاكم وابن عبد البر قال بن السكن هو أجود